من الطعام ويكثر ثم يتقياه وينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث
الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا
ذكر في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى
يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن
ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم او كره **الصنف السابع**
في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر
مستحله ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحايض والنفساء والاستمتاع بهما تحت الازار
فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بزجر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار
والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما
رحد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون من اتى امرأة في دبرها ت س مج حد عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى حايضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل
على محمد عليه السلام د ت مج حق عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمتاع
باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة
لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحمل الجماع او المريضة المتضررة
بالجماع وكذا امته او جامع عند احد يعرفه او جامع قبل الاستبراء من يجب عليه الاستبراء منها
او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة

او الشمس

او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيم
من مأكول انسان او دابة او نحوه او ضرر للمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق
او في ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قالوا وما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن معاوية رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن
الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد
والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر رضي انه قال عليه السلام نهى ان يبال في الماء
الراكد طط عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن عبد الله بن يزيد رضي مرفوعا
لا ينقع بول في طست في بيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك
ت س عن عبد الله بن مغفل رضي ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة
الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس رضي انه نهى رسول الله عليه السلام ان يبول الرجل في الجحر
قال قتادة رضي انها مساكن الجن ويكره احتصاء بني آدم فكذا اكره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا
واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا بلا اذنها
في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بلا اذنها وعدم التسوية
بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية في الجماع ايضا وعدم
الاجتناب من البول ز حك عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا
من البول وترك الختان بلا عذر **الصنف الثامن** في آفات الرجل وهي الذهاب الى مجلس المعصية اما
لفعلها او النظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه
انهما انما كرها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)